

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 28 من 491 | كتاب

البيع | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثاني والثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. مستمعينا الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامحكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء بمطلع لقائنا هذا نرحب بفضيلة الشيخ فحياتكم الله شيخ صالح. حياتكم الله وبارك فيكم - [00:00:38](#)

ما زلنا مع المؤلف رحمة الله في كتاب البيع ووقفنا في حلقتنا السابقة عند قوله ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين بسم الله الرحمن الرحيم من شروط صحة البيع ان يكون البيع - [00:00:59](#)

معلوماتنا ان يكون المباع معلوما ومن صور فان كان مجهولا لم يصح ومن صور المجهول هاتان المسألتان بيع الحمل في البطن لانه ما دام في البطن فانه مجهول وكذلك اللبن - [00:01:20](#)

في الزرع ما دام في الذرع فانه مستور ومجهول للمشتري فلا يصح الا اذا بيع مع اصله. فاذا بيع الحمل مع امه وبيع اللبن مع مع ذات اللبن مع الحيوان جاز ذلك لانه يجوز تبعا - [00:01:40](#)

ما لا يجوز استقلالا ولزوال الجهة بذلك. نعم ولا مسک في ثارته. وكذلك من الصور التي يكون فيها المباع مجهولا بيع المسك في ثارته والممسك نوع من الطيب نوع من الطيب الجامد - [00:02:01](#)

وهو آآ في الاصل دم الغزال دم الغزال يتجمد ياي باش عليه جلده ثم يحكه الغزال ثم يسقط او يؤخذ منه بطريقه اه معروفة وهو من اجود انواع الطيب في ثارته يعني في غلافه - [00:02:21](#)

لانه يكون عليه غلاف وهو جلد. جلد يكون على نفس المسك فما دام انه مستور في هذا الجلد الذي يسمى بالفأرة فانه لا يجوز بيعه حتى يعرف ما بداخله نعم - [00:02:52](#)

ولا نوى في تمرة. ولا يباع نوى في تمرة للجهة التوايا يصح بيعه اذا كان بارزا واما اذا كان في التمرة فانه لا يصح لانه مجهول نعم وصوف على ظهر وكذلك لا يجوز بيع الصوف على الظهر - [00:03:11](#)

على ظهر الحيوان وان كان ظاهرا ويرى لكن يختلفون في جزء وفي اخذه فيحصل خلاف ونزاع هذا يريد ان يقص من كذا وهذا يريد ان يقص من كذا. نعم. فيحصل الجهل في - [00:03:33](#)

في اخذ هذا الصوف من اين يكون نعم وفجل ونحوه قبل قلعه كذلك لا يصح بيع ما هو مغيب في الارض مما المقصود منه المغيب في الارض كبيع الفجل الذي هو مغيب في الارض - [00:03:55](#)

والبصل الذي هو مغيب في في الارض كل ما كان المقصود منه مغيبا في الارض فانه لا يصح بيعه للجهة لانه لا يدرى هذا المغيب هل هو سليم او غير سليم - [00:04:15](#)

هل هو جيد او غير جيد؟ فيحصل النزاع تحصل الجهالة والفرق هذا الذي عليه المذهب وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم وغيرها من المحققين وهو مذهب المالكية - [00:04:35](#)

الى انه يجوز بيع المغيب في الارض اذا كان له ورق ظاهر لانه يعرف نوعيته من ورقه ولان حاجة الناس تدعوا الى هذا فيجوز ان [00:04:58](#) ببيع البصل وهو مغيب في الارض ويبيع الفجل فصوص الفجل وهي مغيبة في الارض - [00:04:58](#)

وكل ما المقصود منه مغيب في الارض قالوا لان اوراقه الظاهرة تدل على نوعيته وجودته وسلامة نعم ولان حاجة الناس تدعوا الى هذا ايضا. نعم والاصل في البيع الحلم الا ما دل الدليل على تحريمه. نعم. فجل كذا بالكسر. اي نعم. ضبطت عندي بالظلم - [00:05:21](#) يمكن نعم قال ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة. كذلك من صور اه الجهالة وما يكون فيه المبيع مجهولا بيع بيع الملامسة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة - [00:05:47](#)

فسره العلماء بان يقول اي ثوب لمسته فهو عليك بكتها يقول البائع للمشتري اي ثوب لمسته من هذه الثياب مثلا او اي دابة لمستها من هذه الدواب فهي عليك بكتها - [00:06:04](#)

لان هذا مجهول ربما يمس شيئا مثمنا فيتضرر البائع او يلمس شيئا آخر مثمن فيتضرر المشتري. نعم والمنابذة كذلك بيع المنابذة نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم والمنابذة كان يقول اي ثوب نبذته اليك - [00:06:21](#)

فهو عليك بكتها ولا يدرى ما هو الثوب الذي سينبذه فيكون في هذا جهالة. نعم ولا عبد من عبده ولا يجوز بيع عبد من عبده مجملة حتى يقول العبد الفلاني - [00:06:45](#)

اما بيع عبد من عبده دون تعين فهذا يؤول الى النزاع لان هذا العبد مجهول نعم ونحوه كان يقول اه يبيع عليه سيارة من سياراته او يبيع عليه ثوبا من ثيابه او يبيع عليه فلة من الفلل التي له - [00:07:03](#)

هذا كله لا يجوز لان هذه هذه الاشياء مجهولة حتى يعين فيقول الثوب الفلاني السيارة الفلانية الفلة الفلانية حتى تزول الجهالة وينقطع النزاع نعم ولا استثناؤه الا معينا. كذلك من المجهولات في البيع ان يستثنى - [00:07:25](#)

استثناء مجهولا كان يقول بعت عليك هذه الدار الا بعضها او الا غرفة منها بدون تعين او بعتك هذا اللحم الا الا كذا منه الا مقدار رطل منه واللحام مجهول - [00:07:49](#)

مجهول الوزن. نعم فان هذا يؤول الى الجهالة والعلماء يقولون استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا فاما اذا كانت الدنيا معلومة فلا بأس كأن يقول بعت عليك هذه الدار الا الغرفة - [00:08:17](#)

الفلانية او بعت عليك هذا هذا الشاة تذبحها الا آرأتها او الا اكارعها او اطرافها او الا جلدتها لان هذى استثناء معلوم وليس فيه غرر والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:43](#)

نهى عن الثانية الا ان تعلم. فاذا علمت يعني علم المستثنى وتحدد فلا بأس بذلك يجوز الاستثناء المعلوم من البيع. نعم قال وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده واطرافه صح. لان هذا معلوم - [00:09:09](#)

اذا استثنى من حيوان يؤكل ويذبح للاكل استثنى رأسه او يستثنى جلدته او استثنى اطرافه وكارعه صح لان هذه الاشياء معلومة ولا جهالة فيها ولان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة - [00:09:29](#)

آهو وابو بكر ومولاهم مولاه ولديه مع عامر بن فهيرة فعلوا ذلك ومولى ابي بكر عامر بن فهيرة فعلوا ذلك اشتروا شاة من رجل واستثنى الرجل اطرافها فامضوا معه هذا البيع نعم - [00:09:50](#)

وعكسه الشحم والحمل اما لو لو باع حيوانا واستثنى شحمه لم يصح البيع لان الشحم مجهول او استثنى الحمل قال بعتك هذه الدابة الا الحمل الذي في بطنه اذا ولدت يكون لي هذا لا يجوز لان الحمل - [00:10:17](#)

مجهول نعم ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ. سبق انه لا يصح بيع المغيب الذي لا يرى مثل المسك في ثأرته كل ما هو مغيب لم يوصف ولم يرى للمشتري للطرف الآخر - [00:10:38](#)

لان المغيب مجهول مغيب لكن يستثنى ما تدعو الحاجة الى بيعه مما هو ولا يمكن الانتفاع به الا كذلك الا ببقاء قشرته عليه

00:11:01 مثل ما مأكوله في جوفه كالبطيخ -

والرمان والباقي الا لان هذه الاشياء من مصلحتها وبقاء الانتفاع بها ان تبقى عليها قشورها. نعم. ولا تزال الا عند الاستعمال فلالجل المصلحة تسمح في بيعها وهي كذلك نعم وبيع الباقلاء وبيع الباقل ونحوه في قشره والحب المشتد في سبله. كذلك يجوز بيع الحب المشتد - 00:11:23

في سبله اذا بدا صلاحه اذا اشتد بدا صلاحه فيجوز بيعه في سبله لانه يحتاج الى بقائه في سبله. نعم وان يكون الثمن معلوما نعم هذا من شروط صحة البيع - 00:11:56

ايضا ان يكون الثمن معلوما كما انه يتشرط ان يكون المبيع معلوما فكذلك يتشرط الثمن ان يكون معلوما لانه احد العوظين نعم فان باعه برقمه او بالف باعه برقمه اذا باعه برقمه قال بعتك هذه السلعة بالرقم المكتوب عليها - 00:12:19

انا ما ادرى وش ثمنها لكن ثمنها مكتوب عليها ايها فبعنك ايها بما كتب عليها وكلاهما يجهل هذا الرقم قد يكون كثيرا وقد يكون قليلا فلان يصح بيع الشيء برقمه حتى يعلم - 00:12:43

نعم او بالف درهم ذهبا وضجة او او بعتك هذه السلعة بالف بعضها ذهب وبعضها فضة فان هذا لا يصح لانه لا يدرى ما مقدار الذهب؟ من الفضة. من الفضة فيكون ذلك - 00:13:01

مجهولا نعم او بما ينقطع به السعر. كذلك مما من صور جهالة الثمن ان يبيعه بما ينقطع به السعر لأن يقول اخذ منك هذه السلعة بما ينقطع به السعر - 00:13:21

آ او اذا انقطع السعر وانقطع الحراج فقد اشتريتها منك حرج عليها واخر شيء تصل اليه فانا مشتريها منك. هذا يحدث كثيرا. انا مشتريها منك به لانه مجهول لا يدرى ماذا ينقطع - 00:13:41

به السحر قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا المعاملات في الاسلام يجب ان تكون مبنية على المعلومية وعلى زوال الغرر والمقامرة ولان هذا يحصل فيه خداع ويحصل فيه جهالة فيضرر احد الطرفين. نعم - 00:13:58

احيانا يكون عند بعض المشتري الفهم لهذه السلعة وجنسها فيقول لمالها اشتريها منك بما تقف عليه في السوق. ما يصلح هذا لانه ما يدرى ماذا تقف عليه في السوق - 00:14:19

نعم يعني يحرموا التابع بهذا؟ اي نعم نعم او بما او قال بما باع زيد وجهله او احدهما او بما باع به زيد بعتك هذه السلعة بمثل ما باع به زيد نظيرتها - 00:14:33

وجهله جهل ما باع به زيد فانه لا يصح البيع لان هذا لان هذا الثمن مجهول ويحصل فيه غرر والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ونهى عن الجهالة - 00:14:49

والحاصل ان القاعدة في الشريعة منع الغرر والجهالة في البيوع نعم او احدهما يعني جهل ما باع به زيد او جهله احدهما فانه لا يصح هذا البيع لوجود الغرض. نعم. لم يصح. وان باع ثوبا او صبرة او قطبيعا - 00:15:07

كل ذراع او قفيز او شاة بدرهم صح اذا باع صبرة وهي الكومة من الطعام. كل قفيز بدرهم او باع القطيع من الغنم. كل شاة بمئة ريال او باع الثوب يعني القماش - 00:15:32

كل ذراع بدرهم فانه يصح هذا البيع لان هذا ليس فيه غرر وليس فيه جهالة لان المبيع مشاهد وقدر ثمنه قدر ثمنه بما يعلم قدر ثمنه بما يعلم مالا ولا غرر فيه فيجوز هذا. نعم - 00:15:52

وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم او بمئة درهم الا دينارا وان باع الصغرى باع من الصغرى كل قفز بدرهم لم يصح لماذا؟ لانه ما يدرى ما حاجة المشتري - 00:16:17

بخلاف السورة التي قبلها باع الصبر كلها كل قفز بدرهم اما هنا باع من الصغرى كل يعني يقول خذ حاجك من هذه الصبغة كل قفز بدرهم هذا لا يصح لانه مجهول ما يدرى - 00:16:36

ماذا يأخذ من الصغرى فيكون المبيع مجهولا. نعم ما تحقق فيه العلم وهو يعرف لو اخذ اربعة صبر او خمسة ما يدرروا وش بيه ياخذ

ربما يكون حاجته كثيرة او قليلة - 00:16:52

او متوسطة فلا يدري البايع ما حاجة المشتري من هذه الصبرة؟ اذا اخذ اربعا يعطيه اربعة دراهم واذا اخذ عشرة دراهم يعني في مرحلة من المراحل تنتفي الجهة. مجهول لا هذا مجهول. مجهول وقت العقد - 00:17:06
هذا مجهول وقت العقد. نعم. هذا يحدث كثيرا في البقالات وال محلات لانه يأخذ كذا عددا اذا اخذت كذا فلك كذا كل شيء مسعر هذا يأخذ كل شيء بسعره مسعر اي نعم لكن هذا ما سعر نعم نعم احسن الله اليكم - 00:17:23
وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم او بمئة درهم الا دينار وعكسا او باع بمئة درهم الا دينار بمئة درهم هذا من الفضة الا دينارا وهو النقد من الذهب - 00:17:40

فالمستثنى من غير جنس المستثنى منه من غير جنس المستثنى منه فيكون مجهولا وال الاستثناء اذا كان مجهولا لم يصح. نعم. او باع معلوما ومجهولا يتغدر علمه ولم يقل كل منها بکذا لم يصح - 00:17:57
اذا باع شيئا معلوما ومجهولا كان يقول بعثك هذه الفرس وما في بطنه الفرس وما في بطنه الفرس الاخرى بمئة ريال لم يصح لان ما في بطنه الفرس الاخرى مجهول - 00:18:16
مجهولة ولكن يصح في المعلوم بقسطه يصح في المعلوم بقسطه من الثمن نعم فان لم يتغدر نعم او باع او باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منها بکذا لم يصح. نعم اذا باع معلوما ومجهولا كقوله - 00:18:37
بعثك هذه الفرس وما في بطنه الفرس الاخرى ويتعذر علم هذا المجهول لان الحمل ما دام في البطن تعذر ولم يقل كل منها بکذا لم يصح. اما ان قال آآ الفرس المعلومة بمئة ريال - 00:19:00

المجهول الحمل الذي في بطنه الاخرى بخمسين ريال صح في المعلوم بقسطه صح في المعلوم بقسطه المحدد وبطل في المجهول.
نعم. لو باعهما بثمن واحد لو باعهما بثمن لم يصح. نعم - 00:19:21
فان لم يتغدر صح في المعلوم بقسطه. نعم يعني وبطل في غير المعلوم؟ اي نعم ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعب او ما ينقسم عليه الثمن ولو باع مشاعا بينه وبين غيره؟ نعم اذا باع شيئا مشتركا بينه - 00:19:40
وبين غيره فإنه لا يصح ان يبيع ملك غيره فيجوز ان يبيع نصيبه لكن لا يجوز ان يبيع نصيب غيره. نصيب غيره بثمن واحد بثمن واحد فاما اذا نعمل نقول يصح في نصيبيه بقسطة يوزع الثمن على - 00:20:01
على آآ على اسهم الشركاء فيصح اه البيع في سهمه بقسطه من الثمن. نعم كعب او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كالطعام مثلا يعني مشترك بينهم مئة صاع من الطعام باعها بخمسين ريال - 00:20:22
صح في نصيبيه بقسطه. صح في نصيبيه من الطعام مثلا بقسطه من الثمن لان نقسم القيمة على المبيع فيكون يصح البيع في نصيبي البايع بقسطه وبطل في نصيبي شريكة نعم - 00:20:46

وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبدا وحرا او خلا وخرما صفقة واحدة صح في عبده وفي الخل بقسطه لو باع عبده وعبد غيره بغير اذن الاخر صح في عبده بقسطه من الثمن - 00:21:04
يعني باع عبده وعبد غيره بقيمة واحدة فانه تقسيم القيمة على الاثنين يصح بعده بقسطه بمعنى انه يقوم كل منهما يقوم كل منهما وتجمع قيمة العبددين المقدرة تجمع قيمة العبددين المقدرة - 00:21:25
ويؤخذ له من الثمن الذي وقع عليه البيع بقسط نصيبيه من الثمن المقدر. نعم وفي الخن فاذا كان مثلا عبده يساوي هو باع عبده وعبد غيره بمئة ريال نقول كم يسوى عبد البايع؟ قالوا يسوى عشرين ريال - 00:21:53
وكم يسوى اه عبد الاخر؟ الاخر الذي لم يأذن قالوا يسوى عشرة ريال نسبة نصيبيه الى المجموع هي نجمع عشرة مع عشرين يصير تمام ثلاثة كم نسبة نصيبي البايع من الثلاثين - 00:22:15
الثلاثان؟ نعم. الثنستان. نعم. فيصبح بثلثي القيمة. ويبلغوا اه ثلث القيمة لانه بيع ما لا يصح ولا يملك هذا معناه بقسطه من الثمن نعم يعني يعني بالمحاسبة اي نعم. بنسبة - 00:22:32

نعم وفي الخل بقسطه كذلك اذا باع خلا وخمرا الخل يجوز بيعه والخمر لا يجوز بيعه لكن باعهما بقيمة واحدة بمئة ريال نقوم ونثمن الخل كم يسوى قالوا يسوى خمسين ريال - [00:22:50](#)

قلنا والخمر لو كان خلا كم يسوى قالوا يسوى مثلا خمسة وعشرين ريال. المجموع خمسة وسبعين. خمسة وسبعين. كم نسبة الخمسين للخمسة والسبعين ثلثها ايضا ثلثا اذا يصح في ثلثي القيمة ويبلغو - [00:23:08](#)

ثلثها. نعم ولمشتري الخيار ان جهل الحال. هذه المسائل تسمى تفريط الصفقة. مسائل تفريط الصفقة فاذا فرقت عليه الصفقة يعني صحت في الصحيح وابطلت في البعض فيما لا يصح فان قال المشتريان علي ظرر من هذا انا احسبه ان صح البيع على الجميع. ولو دررت انه ما هو صام يعني الا نصيب هذا - [00:23:26](#)

ما اشتريت انا علي ظرر وهذا ما يكفي حاجتي نقول لك الخيار ان شئت تمضي البيع وتأخذ آن نصيب الذي باع عليك بقسطه من الثمن وان شئت ان تفسخ لاجل دفع الظرر عنك - [00:23:55](#)

فلا بأس بذلك هذا معنى قوله ولمن آن ولمشتري الخيار ان جهل الحال. ها؟ آن جهل الحال يعني فيما فيما يصح في انه ما العبد الثاني نعم ما يملك العبد الثاني يحس بهن كلهن - [00:24:12](#)

كلهن له. نعم. او ان جهل الحال في المشترى يحسبه كله له ما يدرى انه مشترك حسبه كله له. نعم. وتبيين انه ما هو بكله له او جهل الحال في ان - [00:24:32](#)

ان هذا الشيء خمرا اللي مع الخل جهل انه انه خمر. يحسبه خل تبين انه خمر جهل حاله فله الخيار. اما ان كان يعلم بهذه الامور كلها وداخل على بصيرة وليس له خيار - [00:24:46](#)

له نصيب من باع عليه ويبلغو في الاشياء الاخرى وليس له خيار لانه رضي بذلك ودخل على بصيرة نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا - [00:25:02](#)

في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة لافتاء شكر الله لشيخنا ما تكرم به من شرح وبيان - [00:25:20](#)

وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية من زميلي في هندسة الصوت ناصر الطھینی حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:34](#)